ديوان الفدية الدنية

قرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم السنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب .
 - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر مادة (1)

تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لملة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناءً على طلبها منح الشلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب ﴿

ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

مادة (2)

ينقضي الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة أشهر بعد إجازة الوضع ، فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة أشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لاتزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع.

(3) مأدة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الخدمة بالنيابة أحمد حمود الجابر الصباح

> صدر في : 22 ربيع الآخر 1432 هـ الموافق : 27 مارس2011 م